

## قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية  
بصعيد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي  
للتنمية الزراعية (إيفاد) للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية  
بصعيد مصر ، والموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفقاً على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) بمبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألف (١٠,٦٨٥,٠٠) وحدة حقوق سحب خاص للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر ، والموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

**حسني مبارك**

---

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠٠٧ م)

القرض رقم ٧٦٦ مصر

المنحة رقم ٨٩٧ مصر

اتفاقية تمويل مشروع  
التنمية الريفية بصعيد مصر  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

التاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

### جدول المحتويات

الصفحة	العنوان	
٧	أحكام عامة	المادة الأولى
٧	شروط عامة	بند ١/١
٧	التعريف	بند ٢/١
٩	عملية التمويل	المادة الثانية
٩	التمويل	بند ١/٢
٩	الحسابات وعمليات السحب	بند ٢/٢
٩	الحسابات الخاصة	بند ٣/٢
١٠	الحساب المصرفي للمنحة	بند ٤/٢
١١	استخدام الحصيلة	بند ٥/٢
١١	الفوائد	بند ٦/٢
١١	سداد أصل القرض	بند ٧/٢
١١	عملة مدفوعات خدمة القرض	بند ٨/٢
١١	خدمة الدين	بند ٩/٢
١٢	المشروع	المادة الثالثة
١٢	تنفيذ المشروع	بند ١/٣
١٢	خطط وميزانيات العمل السنوية	بند ٢/٣
١٣	توفير وتوجيه موارد المشروع	بند ٣/٣
١٣	التوريد	بند ٤/٣
١٣	تقارير التنفيذ والمعلومات	المادة الرابعة
١٣	المتابعة	بند ١/٤
١٤	تقارير سير العمل	بند ٢/٤
١٤	مراجعة منتصف المدة	بند ٣/٤
١٤	تقارير الاستكمال	بند ٤/٤

الصفحة	العنوان	
١٤	التقارير المالية والمعلومات	المادة الخامسة
١٤	القوائم المالية	بند ١/٥
١٥	تقارير المراجعة المالية	بند ٢/٥
١٥	حقوق الصندوق	المادة السادسة
١٥	الإيقاف	بند ١/٦
١٦	النفاذ	المادة السابعة
١٦	شروط سابقة على النفاذ	بند ١/٧
١٦	الرأي القانوني	بند ٢/٧
١٦	الموعد النهائي لإعلان النفاذ	بند ٣/٧
١٦	متفرقات متنوعة	المادة الثامنة
١٦	الممثلون المعتمدون	بند ١/٨
١٦	العناوين	بند ٢/٨
١٧	لغة المراسلات	بند ٣/٨
١٨	اللاحق	
١٨	وصف المشروع	ملحق (١)
٢٠	تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المنحة والسحب منها	ملحق (٢)
٢٢	تنفيذ المشروع	ملحق (٣)
٢٥	تعهدات إضافية	ملحق (٤-٣)
٢٦	التوريد	ملحق (٤)

## اتفاقية تمويل مشروع

اتفاقية تمويل مشروع بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") .

حيث إن : (أ) المقترض قد طلب قرض ("القرض") ومنحة ("المنحة") والمنحة والقرض يشار إليهما سوياً بمصطلح ("التمويل") من الصندوق من أجل تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر الوارد وصفه في الملحق (١) بهذه الاتفاقية ("المشروع") :

(ب) يخضع المشروع لإشراف الصندوق مباشرة ; و

حيث إن : الصندوق - بناء على ما ذكر أعلاه ولاعتبارات أخرى - قد وافق على تقديم القرض والمنحة للمقترض بمقتضى شروط وأحكام هذه الاتفاقية :

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

**أحكام عامة**

### ١ - شروط عامة :

تشكل الشروط العامة للإيفاد بشأن تمويل التنمية الزراعية المؤرخة في ١٩٩٨/١٢/٢ ("الشروط العامة") وكافة أحكامها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وفي حال عدم اتساق أيٌّ من أحكام هذه الاتفاقية وأحكام الشروط العامة تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

### ٢ - التعريف :

(أ) أينما استخدم في هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تحمل كافة المصطلحات التي تم تعريفها في الشروط العامة ومقدمة هذه الاتفاقية المعانى الموضحة قرین كل منها كالمبين في (ج) أدناه .

(ب) تحمل المصطلحات التالية ، كما يتم استخدامها في هذه الاتفاقية ، المعانى التالية :

"AWPB" تعنى كل خطة وميزانية عمل سنوية لتنفيذ المشروع على مدى سنة معينة من عمر المشروع وكالمبين في البند ٣ - ٢ .

"Fiscal Year" تعنى كل فترة زمنية تبدأ ١ يوليو وتنتهي ٣ يونيو .

"FMA" تعنى جمعيات التسويق الزراعى .

"GPCU" تعنى وحدة تنسيق المشروع على مستوى المحافظات .

"HMA" تعنى جمعيات تسويق منتجات الحرف اليدوية .

"Lead Project Agencies" تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي التابعة للمقترض والصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن المنحة والقرض على التوالي .

"Loan Closing Date" يعني تاريخ انقضاء ستة أشهر على تاريخ استكمال المشروع أو أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق بموجب إخطار للمقترض وأجهزة المشروع الرئيسية . ويشير مصطلح تاريخ إغلاق القرض إلى كل من القرض والمنحة .

"MFS" يعني قطاع التمويل المتناهى الصغر .

"NGO" تعنى المنظمة غير الحكومية .

"NPCU" تعنى وحدة تنسيق المشروع على المستوى القومي .

"Project Completion Date" يعني العام الثامن من تاريخ النفاذ أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه كل من المقترض والصندوق .

"Project Party" تتضمن على سبيل المثال لا الحصر كلاً من أجهزة المشروع الرئيسية ، ومكتب محافظتي قنا وأسيوط ووزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ووزارة الدولة للتنمية المحلية .

"Project Year" يعني (١) الفترة اعتباراً من تاريخ النفاذ حتى يوم ١٢/٣١ التالي له ؛ (٢) كل فترة زمنية بعد ذلك اعتباراً من ١/١ حتى يوم ١٢/٣١ أو تاريخ استكمال المشروع أيهما أسبق .

"PSC" تعنى لجنة تسيير المشروع .

"SEDO" تعنى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة .

"SFD" يعنى الصندوق الاجتماعي للتنمية .

"SME" تعنى المشروع الصغير أو متناهى الصغر .

"US Dollars" يعنى الدولار الأمريكي .

(ج) بدون تحديد لصطلاحات أو عموميات البند ٢-٢ من الشروط العامة ، تعد آلية إشارة إلى القرض وما يتعلّق به بتشابه إشارة إلى المدحّة أيضًا وكل ما يتعلّق بها .

#### (المادة الثانية)

##### التمويل

##### ١- التمويل :

يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض يبلغ أصلّى وقدره عشرة ملايين وخمسون ألف وحدة حقوق سحب خاص (١٠٠٥٠٠٠) وكذلك متحدة يبلغ وقدره ستة وخمسة وثلاثون ألف وحدة حقوق سحب (٦٣٥,٠٠٠) من أجل تمويل المشروع .

##### ٢- الحسابات وعمليات السحب :

يقوم الصندوق بفتح حساب قرض وحساب متحدة باسم المقترض بحيث يوجد في هذا الحساب أصل مبلغ القرض والمنحة على التوالي . ويجوز للمقترض من حين إلى آخر أن يطلب السحب من حساب القرض والمنحة ، فيما بين تاريخي نفاذ وإغلاق القرض ، بعملات متعددة فيما يتعلّق بالمصروفات المزهلة أو بمقتضى الملحق (٤) (تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المدحّة والسحب منهما) .

##### ٣- الحساب الخاص :

(أ) في أسرع وقت ممكن وبعد إبرام هذا الاتفاق ، يقوم المقتضى - من خلال الصندوق الاجتماعي - بفتح والاحتفاظ بحساب خاص بالدولار في بنك تجاري مقبول لدى المقترض والصندوق وذلك من أجل تمويل أنشطة القرض الضرورية . يتمتع الحساب الخاص بحماية من الإغلاق أو المصادر أو الحجز وفقاً للشروط والأحكام التي يقترحها المقتضى ويقبلها الصندوق .

(ب) بعد إتمام فتح الحساب الخاص وبنها ، على طلب المفترض ، يقوم الصندوق بإجراء عملية سحب واحد أو أكثر وحتى مليون دولار أمريكي ، ("المخصص المعتمد") من حساب القرض بالنيابة عن المفترض ثم يودع هذا المبلغ أو المبالغ - من خلال الصندوق الاجتماعي - في الحساب الخاص . وعلى الصندوق أن يغذى الحساب الخاص من حين إلى آخر بناء على الطلب ووفقاً للمادة ٤-٨ من الشروط العامة (الحساب الخاص) وبأقل قدر ممكن يحدده الصندوق بمحض إخبار المفترض .

(ج) يتولى الصندوق الاجتماعي نيابة عن المفترض المسئولية الكاملة في إدارة الحساب الخاص بمقتضى المادة ٤-٨ من الشروط العامة .

#### ٤- الحساب المصرفي للمنحة :

(أ) يقوم المفترض ، من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، وفي أسرع وقت ممكن ، بفتح والاحتفاظ بحساب مصرفي للمنحة بالدولار في بنك تجاري مقبول لدى كل من المفترض والصندوق من أجل تلقى حصيلة المنحة . يتمتع الحساب الخاص بحماية من الإغلاق أو المصادر أو الحجز وفقاً للشروط والأحكام التي يقترحها المفترض ويقبلها الصندوق .

(ب) اعتباراً من تاريخ النفاذ ، يحق للمفترض أن يطلب السحب من الحساب المصرفي للمنحة سنوياً ومتقدماً طوال فترة تنفيذ المشروع . على ألا تتجاوز المبالغ المطلوبة على هذا النحو قيمة المصاريف المدرجة في الخطة لعام المشروع المعنى المقرر تمويلها من المنحة . وعلى أن تتم استعاضة واستخدام حصيلة المنحة من الحساب المصرفي للمنحة على أساس الخطة السنوية والموازنة وتتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالنيابة عن المفترض ومن خلال الصندوق الاجتماعي قصر التعامل مع الحساب المصرفي للمنحة على المصاريف المزهلة وفقاً للمنحة فقط .

**٥-٤ استخدام الحصيلة :**

على المقترض ، من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي ، أن يضمن قصر استخدام حصيلة المنحة والقرض على التوالي في تمويل المصروفات المؤهلة فقط وفقاً لهذه الاتفاقية والشروط العامة .

**٦-٣ الفائدة :**

يدفع المقترض للصندوق فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المدفوع (من حين إلى آخر) بمعدل نصف سعر الفائدة المرجعية المتغيرة للصندوق ، تدفع نصف سنويًا في الأول من شهر مارس والأول من شهر سبتمبر من كل عام وبعملة مدفوعات خدمة القرض .

**٧-٢ سداد أصل القرض :**

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض القائم على ٣٠ قسطًا نصف سنوي متساوياً مقدار القسط الواحد (٣٣٥) ألف وحدة حقوق سحب خاصة في الأول من شهر مارس والأول من شهر سبتمبر اعتباراً من أول مارس ٢٠١٢ وانتهاءً بأول سبتمبر ٢٠٢٦ وذلك بعملة مدفوعات خدمة القرض .

**٨-٢ عملية مدفوعات خدمة القرض :**

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية كعملة مدفوعات خدمة القرض لأغراض هذه الاتفاقية .

**٩-٢ خدمة الدين :**

حدد المقترض وزارة المالية كى تنوب عنه في القيام بسداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

المشروع

١-٣ تنفيذ المشروع :

(أ) يؤكد المقترض التزامه بأهداف وأغراض المشروع كالمبين في الملحق (١) وتحقيقاً لهذه الأهداف والأغراض يكفل المقترض قيام أجهزة المشروع الرئيسية وسائر أطراف المشروع بتنفيذ المشروع وفقاً لهذه الاتفاقية وخاصة طبقاً للبند ١-٧ من الشروط العامة .

(ب) للصندوق بشرط موافقة المقترض أن يعين أحد مقدمي الخدمات من أجل الاضطلاع بالإدارة المالية للقرض والمنحة .

٢-٤ خطط وميزانيات العمل السنوية :

(أ) على ممثلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والصندوق الاجتماعى فى كل وحدة تنسيقية على مستوى المحافظة إعداد مسودات خطط موحدة لكل من القرض والمنحة عن كل عام من أعوام المشروع على أساس خطط العمل المجتمعية . وتتضمن مسودات الخطط خطة توريد وفقاً للدليل الإرشادى للتوريد فيما يتعلق بالمصروفات المقرر تمويلها من المنحة .

(ب) على كل وحدة تنسيقية على مستوى المحافظة موافقة الوحدة التنسيقية القومية بمسودة الخطة للموافقة عليها . ويجرد الموافقة عليها ، وباستثناء خطة العام الأول للمشروع ، بتعيين على الوحدة التنسيقية القومية تقديم مسودة الخطة الموحدة المعنية إلى الصندوق لإبداء ملاحظاته عليها وذلك في موعد غايته ٦٠ يوماً قبل بدء عام المشروع المعنى . فإن لم يبد الصندوق أية ملاحظات على مسودة الخطة في غضون ثلاثة أيام من استلامه إياها يعتبر ذلك بمثابة موافقة من الصندوق . وعلى الوحدة التنسيقية القومية تقديم الخطة عن العام الأول للمشروع في موعد غايته ستون يوماً من بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية .

(ج) على وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي اعتماد الخطة بشكل إجمالي بالصورة التي وافق عليها الصندوق وعلى الوحدة التنسيقية القومية تقديم نسخ منها إلى الصندوق قبل بدء عام المشروع ذي الصلة .

(د) إذا ما تطلب الأمر ، يمكن لكل وحدة تنسيقية اقتراح بعض التعديلات لكل خطة من خطط وميزانيات العمل السنوية أثناه ، عام المشروع المعنى وتصبح هذه التعديلات سارية بعد موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي والصندوق عليها .

### **٣-٣ توفير وتجهيز موارد المشروع :**

(أ) يقوم المقترض بإتاحة حصيلة التمويل لأجهزة المشروع الرئيسية وسائر أطراف المشروع وفقاً لخطط العمل السنوية والموازنات من أجل تنفيذ المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية . وعلى المقترض بشكل خاص إتاحة حصيلة قرض الصندوق إلى الصندوق الاجتماعي من خلال اتفاقية قرض فرعية .

(ب) يقوم المقترض بتوفير اعتمادات بالميزانية مناسبة للمشروع وفقاً لخطط العمل السنوية والموازنات .

### **٤-٤ التوريد :**

يتم تنفيذ كافة التوريدات المطلوبة من حصيلة المدحنة وفقاً للملحق (٤) .

#### **(المادة الرابعة)**

#### **مراجعات وتقارير التنفيذ**

### **٤-١ المتابعة :**

تقوم الوحدة التنسيقية القومية في أسرع وقت ممكن عملياً ولكن فيما لا يزيد على ثلاثة أشهر من بعد تاريخ النفاذ بأى حال من الأحوال ، بإنشاء والاحتفاظ بنظم إدارة معلومات مناسبة وفقاً للدليل الإرشادي للصندوق بشأن متابعة وتقدير المشروعات . والتي من خلالها تقوم الوحدة بمتابعة المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية .

**٤-٣ تقارير التقدم :**

تقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق بتقارير تقدم عن تنفيذ المشروع في موعد غايته شهراً من بعد انقضاء كل عام من فترة تنفيذ المشروع .

**٤-٤ مراجعة منتصف المدة :**

- (أ) يقوم الصندوق وأجهزة المشروع الرئيسية بإجراء مراجعة لتنفيذ المشروع في موعد غايته ٤٨ شهراً من تاريخ النفاذ ("مراجعة نصف المدة") . وتناول مراجعة نصف المدة - ضمن أمور أخرى - مدى تحقق أهداف المشروع والمعوقات التي تواجهه واقتراح التعديلات التي قد تكون مطلوبة لتحقيق هذه الأهداف وإزالة المعوقات .
- (ب) على المفترض أن يكفل تطبيق التوصيات الناشئة عن مراجعة نصف المدة في إطار زمني معقول .

**٤-٥ تقارير اكتمال المشروع :**

تقوم الوحدة التنسيقية القومية بموافاة الصندوق من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بتقرير اكتمال المشروع في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ استكمال المشروع .

**(المادة الخامسة)****التقارير المالية****٥-١ القوائم المالية :**

تقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بإعداد القوائم المالية المجمعة الخاصة بالعمليات والموارد والمصروفات ذات الصلة بالمشروع عن كل سنة مالية وموافاة الصندوق بهذه القوائم المالية في غضون شهرين من نهاية كل سنة مالية .

## ٤- تقارير المراجعة المالية :

(أ) يقوم المقترض في غضون ستة أشهر من تاريخ النفاذ ومن خلال الصندوق الاجتماعي بتعيين مراجعين حسابات مستقلين مختارين على أساس الإجراءات والمعايير الواردة في "الدليل الإرشادي للمراجعة المالية للمشروعات ("للاستخدام من قبل المفترضين") ٢٠٠٣" الصادر عن الصندوق وكما قد يتم تعديله من حين إلى آخر من أجل مراجعة القوائم المالية الجماعة ذات الصلة بالمشروع عن السنة المالية الأولى . وبعد ذلك يقوم المقترض في أقرب وقت ممكن وفيما لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بداية السنة المالية التالية بأى حال إما بتأكيد تعيين نفس المراجعين وإما بتعيين مراجعين مستقلين جدد للسنة المالية الجديدة . على أن يكون اختيار وتعيين المراجعين المستقلين طبقاً لهذا البند مرتبطاً بموافقة الصندوق .

(ب) يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعي بموافقة مراجعين الحسابات المذكورين بالقوائم المالية ذات الصلة بالمشروع لمراجعتها وذلك عن كل سنة مالية وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات و"الدليل الإرشادي للمراجعة المالية للمشروعات (للاستخدام من قبل المفترضين") ٢٠٠٣" الصادر عن الصندوق وكما قد يتم تعديله من حين إلى آخر ، حتى حلول تاريخ إغفال القرض . وتقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال الصندوق الاجتماعي بموافقة الصندوق بهذه القوائم المالية بعد مراجعتها وذلك في غضون ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية . وعلى الوحدة التنسيقية القومية من خلال الصندوق الاجتماعي موافقة الصندوق بالرد على خطاب الإدارة الخاص براجعي الحسابات في غضون شهر واحد من تلقيتها للخطاب المذكور .

## (المادة السادسة )

### حقوق الصندوق

#### ٦- الإيقاف :

للصندوق أن يوقف ، بشكل كلى أو جزئى ، حق المقترض فى طلب السحب من حساب القرض وحساب المتحدة ، وذلك بمقتضى البند ١-١٢ من الشروط العامة .

## (المادة السابعة)

## النفاذ

## ١-٧ شروط سابقة على النفاذ:

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لدى استيفاء الشروط التالية :

(أ) إتمام تشكيل لجنة تسيير المشروع .

(ب) قيام المفترض بموافاة الصندوق بالرأي القانوني فيما يتعلق بالأمور الواردة  
بالبند ٤-٧ من هذه الاتفاقية .

## ٢-٧ الرأي القانوني :

تناول الرأي القانوني المطلوب وفقاً للبند ١-٧ ما يلى : أن المفترض قد قام  
بالإجراءات القانونية المحلية وأن هذه الاتفاقية قد تم التصرّع بها والتصديق عليها  
وفقاً لإجراءات المفترض الحكومية والقانونية الدستورية .

## ٣-٧ الموعد النهائي للنفاذ:

تم تحديد تاريخ انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق يحدده  
الصندوق كتاريخ لنفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبند ٣-١٣ من الشروط العامة .

## (المادة الثامنة)

## متفرقات متغيرة

## ٤-١ الممثلون المعتمدون :

حددت السيدة وزيرة التعاون الدولي بدولة المفترض أو أي شخص آخر تفوضه السيدة  
الوزيرة عملاً للمفترض لأغراض البند ٤-١٥ من الشروط العامة .

## ٤-٢ العناوين :

تم تحديد العنوان التالي لكافة الإخطارات والطلبات والتس哀ير وما سواها  
من مراسلات تتم أو ترسل طبقاً لهذه الاتفاقية .

عنوان المفترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ ش عدلى

القاهرة - ج . م . ع

فاكس : +٢٠٢٣٩١٥٦٧ +٢٠٢٣٩١٤٨١٥

صورة إلى :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

٨ ش نادى الصيد ، الدقى ، الجيزة

القاهرة - ج . م . ع

فاكس : +٢٠٢٧٦٨٤٢٦٣

الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٢ شارع محى الدين أبو العز

المهندسين ، الدور الثامن

فاكس : +٢٠٢٣٣٦١٨٥٤

عنوان الإيفاد :

International Fund for Agricultural Development

Via del Serafico, ٨ . ٧

٠٠١٤٢ Roma

Italy

فاكس : +٢٠٢٤٦٣٥٤٣٦٣

٤-٨ لغة المراسلات :

يتم تحرير كافة الإخطارات والطلبات والمستندات وغير ذلك من معلومات ومراسلات ذات صلة بهذه الاتفاقية أو التمويل أو المشروع . (بما في ذلك التقارير المطلوبة بموجب المادتين الرابعة الخامسة) باللغتين الإنجليزية والعربية .

وأشهاداً على ما تقدم ، فقد قام طرفا هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هذه الاتفاقية في التاريخ المدون بصدر هذه الاتفاقية .

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد)

جمهورية مصر العربية

السيد السفير / اشرف جمال راشد

الرئيس

سفير مصر بروما

ملحق (١)

وصف المشروع

١- منطقة المشروع:

يتم تنفيذ المشروع في المناطق المختارة ذات الأولوية في محافظة أسيوط وقنا .

٢- المجموعة المستهدفة :

تبين أن المجموعات الاجتماعية الاقتصادية التالية هي الأفقر في منطقة المشروع :  
(أ) ملاك الأراضي التي تقل مساحتها عن خمسة فدادين ، (ب) العمال الزراعيون المدعون ، (ج) الشباب العاطلون ، (د) الأسر التي تعولها النساء .

٣- الهدف :

الهدف الأساسي للمشروع هو الإسهام في الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة الفئات المستهدفة في منطقة المشروع .

٤- المكونات :

يمول المشروع سلسلة من المدخلات التي تقع تحت بند ثلاث مكونات رئيسية تحدىداً :  
(١) تنمية القطاع الخاص ، (٢) تدعيم التنافسية الزراعية ، و (٣) تنسيق المشروع .

(١) تنمية القطاع الخاص :

يتكون هذا المكون من مكونين فرعيين : (١) التسويق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، و (٢) الخدمات المالية :

١- التسويق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة : يقدم المشروع الدعم والمساعدة الفنية للمجتمعات الريفية للتشجيع والمساعدة في إنشاء جمعيات التسويق الزراعي والتسويق الحرفي .

٢- الخدمات المالية : يتم تمويل متطلبات المفترضين من خلال خط ائمان تحت بنددين هما القروض المتاحة كائتمانات متناهية الصغر والقروض المقدمة للمشروعات متناهية الصغر ، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الكائنة بالقرى المختارة وكذلك قطاع التمويل متناهي الصغر بالصندوق الاجتماعي لتولى تقديم الخدمات المالية الريفية بكفاءة إلى العملاء المستهدفين بالمشروع .

(ب) تعزيز التنافسية الزراعية :

يقدم هذا المكون دعماً فنياً زراعياً (من حيث الأبحاث والإرشاد الزراعي) إلى المزارعين بجمعيات التسويق الزراعي - بناء على طلبيهم - بهدف تحقيق أعلى دخل للمزارع والحد من مخاطر زراعة المحاصيل عالية القيمة .

(ج) تنسيق المشروع :

توفير مخصصات لتنسيق المشروع وإدارته على مستوى المحافظات والمستوى القومي على السواء .

(٢) ملحق

**تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المنحة والسحب منها**

**١- تخصيص حصيلة القرض والمنحة :**

يوضع الجدول التالي فئات المصاريف الموزهله التي يتم تمويلها من القرض والمنحة كما يوضع مبالغ القرض والمنحة المخصصة لكل فئة ونسبة المصاريف المخصصة للبنود التي يتم تمويلها في كل فئة .

الفئة	مبلغ القرض المخصص بوحدة حقوق السحب الخاصة	مبلغ المنحة المخصصة بوحدة حقوق السحب الخاصة	نسبة المصاريف الموزهله التي يتم تمويلها
الإنسان	١٠٥.....		%١٠٠
الخدمات التعاقدية والدعم الفني والدراسات والتدريب		٦٣٥...	%١٠٠ صافي من الراتب والمساهمات الأخرى
الإجمالي ....	١٠٥.....	٦٣٥...	

**٢- الحد الأدنى للسحب :**

الحد الأدنى للسحب من حساب القرض والمنحة هو ٢٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله أو أي مبلغ آخر يحدده الصندوق من حين لأخر بالتشاور مع المقترض .

**٣ - قوائم المصاروفات :**

يجوز السحب من حساب القرض والشحة في مقابل قوائم معتمدة للمصاروفات المؤهلة ولا يشترط تقديم هذه السجلات المثبتة للمصاروفات إلى الصندوق بل يحتفظ بها المقترض وفقاً للشروط العامة .

**٤ - شروط سابقة على السحب :****(أ) لا يتم السحب من القرض والشحة إلا بعد :**

١ - فتح الحساب الخاص والحساب المصرفي للمنحة والحسابات ذات الصلة .

٢ - تقديم أولى خطط العمل السنوية والموازنة إلى الصندوق والموافقة عليها .

٣ - استخدام وتعيين كافة العاملين بالوحدة التسييرية القومية .

**(ب) لا يتم السحب من القرض إلا بعد توقيع اتفاقية إعادة الإقراض طبقاً**

**لهذه الاتفاقية .**

## (٣) ملحق

## تنفيذ المشروع

## ١- أجهزة المشروع الرئيسية :

١ - ١ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي للتنمية :

(أ) التحديد والمسؤوليات : تقع مسؤولية تنفيذ المنحة على وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

أما الصندوق الاجتماعي فيقع عليه مسؤولية تنفيذ القرض .

## ٢- المستوى القومي :

٢ - ١ لجنة تسيير المشروع (لجنة التسيير) :

(أ) التشكيل : يرأس لجنة التسيير وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أو من يمثله وبعضوية محافظي أسيوط وقنا أو ممثليهما وممثلى وزارة التعاون الدولى ووزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ووزارة الدولة للتنمية المحلية والعضو المنتدب للصندوق الاجتماعي وممثل رفيع المستوى من المجلس القومى للمرأة ، ويكون المنسق القومى للمشروع عضواً أيضاً بلجنة التسيير وتقوم الوحدة التنسيقية القومية بهام السكرتارية له .

(ب) المؤليات : على المستوى القومى تتولى لجنة التسيير بشكل أساسى مسؤولية توجيه تنفيذ أنشطة المشروع واعتماد الخطط وغيرها من القرارات السياسية الرئيسية .

٢ - ٢ وحدة تنسيق المشروع على المستوى القومى (الوحدة التنسيقية القومية) :

(أ) التأسيس : يقوم المقترض - من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بالآتى : (١) إنشاء الوحدة التنسيقية القومية ومقرها القاهرة و(٢) اختيار وتعيين المنسق القومى للمشروع وجميع المناصب الأخرى من خلال إجراءات تافسية تتسم بالشفافية .

(ب) التشكيل : يرأس الوحدة التنسيقية القومية المنسق القومي للمشروع بعضوية محاسب ومسئول عن المتابعة والتقييم وسكرتير .

(ج) المسئوليات : تتولى الوحدة التنسيقية القومية المسئوليات التالية : تنسيق أنشطة المشروع بين الشركاء ومكتب المحافظين والصندوق الاجتماعي وإعداد لائحة تنفيذ المشروع وترتيب إعداد تقارير المراجعة المالية والعمل ك وسيط مع الصندوق وغيره من المانحين ورفع التقارير الخاصة بتقدم سير العمل وطلبات السحب وتقارير المراجعة المالية إلى الصندوق .

### ٣ - مستوى المحافظات :

#### ١ - وحدة تنسيق المشروع على مستوى المحافظات (الوحدة التنسيقية) :

(أ) التأسيس : يتم إنشاء وحدة تنسيق بكل محافظة بذات هيئة تكون الوحدة التنسيقية القومية ذات مسئولياتها .

#### ٤ - ترتيبيات تنفيذية إضافية :

٤ - ١-تنمية القطاع الخاص : يتولى الصندوق الاجتماعي مسؤولية تنفيذ مكون تنمية القطاع الخاص .

وينفذ الصندوق الاجتماعي المكون المشار إليه من خلال جهاز تنمية المشروعات الصغيرة وقطاع التمويل المتناهى الصغر في محافظتي أسيوط وقنا وذلك بتطبيق السياسات العملية والممارسات والإجراءات النموذجية بالإضافة إلى لوانع وإرشادات المشروع . ويتم توفير القروض من خلال هذين الفريقين ، على أن يركز جهاز تنمية المشروعات الصغيرة على القروض الخاصة بالمشروعات الصغيرة / المتوسطة والتي تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه مصرى . أما قطاع التمويل متناهى الصغر فيوفر القروض الأصغر ويستعين الفريقان المؤسسات الوسيطة ، على أن يوفر الجهاز القروض المباشرة ويستعين بالسوق التجارية . أما القطاع فيستعين بمؤسسات التمويل الأصغر والمنظمات غير الحكومية وجمعيات التنمية المجتمعية وجمعيات التسويق الزراعي وجمعيات التسويق المغربي طالما توافق لديهم المعايير الائتمانية .

٤ - ٢ دعم المنافسة الزراعية :

تولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مسئولية تنفيذ مكون دعم المنافسة الزراعية وذلك من خلال الإدارات الزراعية على مستوى المحافظات .

٥ - لائحة تنفيذ المشروع :

٥ - ١ الإعداد : تقوم الوحدة التنسيقية القومية بإعداد مسودة لائحة تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ .

٥ - ٢ الموافقة : تقوم الوحدة التنسيقية القومية بموافاة الصندوق بمسودة لائحة تنفيذ المشروع لإبداء ملاحظاته عليها وعدم ممانعته . فإن لم يبد الصندوق أية ملاحظات على هذه اللائحة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه إياه بعد ذلك بثانية موافقة منه على قيام أجهزة المشروع الرئيسية بوضع اللائحة موضع التطبيق .

٦ - اتفاقية إعادة الإقراض :

٦ - ١ اتفاقية إعادة الإقراض الخاصة بالصندوق الاجتماعي : يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الصندوق الاجتماعي من خلال اتفاقية إعادة الإقراض ، ووفقاً للذات الشروط والأحكام المتصوّص عليها بهذه الاتفاقية . وعلى أن يتم موافاة الصندوق بنسخة موقعة من اتفاقية إعادة الإقراض .

**ملحق (٣ - ٤)****تعددات إضافية****١ - قواعد إدارة الأفات :**

كجزء من اتباع القواعد البيئية المناسبة يقتضى البند ٧ - ١٥ من الشروط العامة ، يطبق أطراف المشروع قواعد إدارة الأفات المناسبة وفقاً للمشروع ، ولهذا المدى فإن المقترض يضمن أن المبتدأت التي يتم توريدها طبقاً للمشروع لا تتضمن أي مبيد سواه ، من نوع بواسطة النظام العالمي لإجراءات توزيع واستخدام المبتدأت الصادر من منظمة الأغذية والزراعة (فao) التابعة للأمم المتحدة . وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر . أو مدرج بالجدول (١) (ضار للغاية) ، (٢) (ضار جداً) من تصنيف منظمة الصحة العالمية للمبيدات وفقاً لدى الضرر ، والتصنيف ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - كما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

**٢ - التركيز على النوع الاجتماعي :**

على المقترض ضمان المساواة بين الرجال والنساء عند تعيين العاملين بالمشروع بالإضافة إلى المساواة بين المستفيدن المستهدفين في إطار المشروع .

## (١) ملحق

## المقرويد

## الجزء (أ) - أحكام عامة:

١ - تخضع عملية توريد الخدمات الاستشارية الممولة من أموال المنحة لأحكام إرشادات التوريد الخاصة بالصندوق والمعتمدة من المجلس التنفيذي في ديسمبر ٢٠٠٤ "إرشادات التوريد" وكما قد يتم تعديل الإرشادات من حين إلى آخر بواسطة الصندوق على أن يعتد بأحكام هذا الملحق في حالة عدم اتساقه مع إرشادات التوريد.

٢ - بقدر المستطاع، يتم تجميع الخدمات الاستشارية في مجموعات عطاءات كبيرة الحجم بما يكفل استخدام الأفضل للعطاءات التنافسية بأسلوب يسمح بالاستفادة القصوى من العطاءات التنافسية.

٣ - لا يتم الالتزام بآلية توريدات إذا استوجبت دفع مبلغ إلى أي شخص أو جهة ما أو استوجبت استيراد سلع متنوعة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. على أن يقوم الصندوق بإخطار المفترض بأسماء هذه الأشخاص أو الجهات أو المشتوريدين.

## الجزء (ب) توريد الخدمات الاستشارية:

## ٤ - فيما يلي الأسلوب المسموح بها لتوريد الخدمات الاستشارية:

(أ) الاختيار على أساس الجودة والتكلفة.

## الجزء (ج) مراجعة قرارات التوريد:

٥ - يقوم الصندوق بمراجعة مسبقة بشأن إسناد أية عقود للخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرة (٦) بقيمة ٥٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر. ويجوز تعديل هذا من حين إلى آخر بموجب إخطار يوجه من الصندوق إلى المفترض.

## قرار وزير الخارجية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١  
بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، والموقعة في روما  
بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨١) الصادر  
بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد  
مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)،  
والموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الفتح